

## عمدة القاري

مضى هذا الحديث في باب التمتع والإقران فإنه أخرجه هناك عن إسماعيل عن مالك عن نافع وعن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي إلى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك قيل وليس في هذا الحديث ذكر البقر فلا مطابقة بينه وبين الترجمة قلت لفظ الهدى يتناول الإبل والبقر جميعا لأنه صح أن النبي أهداهما جميعا وقال الكرمانى كيف دل الحديث على الترجمة ثم أجاب بأن التقليد لا بد له من الفتل وتبعه بعضهم على ذلك فقال مناسبتة للترجمة من جهة أن التقليد يستلزم تقدم الفتل عليه قلت هذا غير مسلم لأن القلادة أعم من أن تكون من شيء يفتل ومن شيء لا يفتل .

8961 - حدثنا ( عبد الله بن يوسف ) قال حدثنا ( الليث ) قال حدثنا ( ابن شهاب ) عن ( عروة ) وعن عمرة بنت عبد الرحمان أن عائشة رضي الله تعالى عنهما قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فأفتل فلائد ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم . مطابقتة للترجمة ظاهرة ورجاله قد تكرر ذكرهم .

وأخرجه مسلم في الحج أيضا عن يحيى بن يحيى وقتيبة ومحمد بن ربح وأخرجه أبو داود فيه عن قتيبة ويزيد بن خالد وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة وأخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن ربح كلهم عن ليث عن الزهري عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة به .

قوله وعن عمرة عطف على عروة وابن شهاب روى هذا الحديث عن عروة بن الزبير وعن ( عمرة بنت عبد الرحمن ) جميعا كلاهما عن ( عائشة ) قوله ثم لا يجتنب أي النبي قوله مما يجتنبه المحرم ويروى مما يجتنب المحرم معناه أنه كان يبعث بالهدى ولا يحرم فلهاذا لا يجتنب عن محظورات الإحرام وقد بوب مسلم على هذا الحديث حيث قال باب البعث بالهدى وتقليده من غير أن يحرم .

وقال النووي وفيه دليل على استحباب بعث الهدى إلى الحرم وأن من لم يذهب إليه يستحب له بعثه مع غيره وفيه أن من بعث هديه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم وهو مذهب العلماء كافة إلا رواية حكيت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وسعيد ابن جبير رضي الله تعالى عنهم وحكاها الخطابي أيضا عن أهل الرأي أنه إذا فعل ذلك لزمه اجتناب ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من غير نية الإحرام والصحيح ما قاله الجمهور ولهذه الأحاديث الصحيحة .

. - 801

( باب إشعار البدن ) .

أي هذا باب في بيان إشعار البدن وحكم الإشعار قد علم مما تقدمه من الأبواب وإنما ذكر هذا الباب مع أن فيه حديثين أحدهما معلق وقد ذكرهما فيما قبل لأجل اختلاف سنده ولبعض التفاوت في المتون يظهر لك عند الوقوف عليه .

وقال عروة عن المسور رضي الله تعالى عنه قلد النبي الهدي وأشعره وأحرم بالعمرة . مطابقتها للترجمة في قوله وأشعره وعلقه عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة وأخرجه موصولا عن قريب في باب من أشعر وقلده بذي الحليفة .

9961 - حدثنا ( عبد الله بن مسلمة ) قال حدثنا ( أفلح بن حميد ) عن ( القاسم ) عن (

عائشة ) رضي الله تعالى عنها قالت قتلت قلائد هدي النبي ثم أشعرها وقلدها أو قلدتها ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حل .

قد ذكر هذا الحديث في باب من أشعر وقلده بذي الحليفة فإنه أخرجه هناك عن أبي نعيم عن أفلح وههنا عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن أفلح إلى آخره قوله أو قلدتها شك من الراوي وفيه جواز الإستنابة في التقليد قوله وأقام بالمدينة